فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد فلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل باب دعوى النسب ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة مذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الأم او اعتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو
ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين او صدقه المشتري فالحكم كالاول والا لا يثبت
وانه لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه
وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع
وكذا لو كاتبه المشتري ... او رهنه او اجره او زوج [illegible]
ثم جاءت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد

توأمين

فان مات الام فادعاه البايع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذ البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة ولا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام كذا في النهاية

١١٠

توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما
يصح ان جحد ولو كان في مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء
على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ
ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح
ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به
فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر

العقر عشر القيمة في البكر ونصف عشر القيمة في الثيب

Copyright © King Saud University